

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن فرض رسم صادر على بعض أصناف
الجلود الخام والمحنطة وخردة المعادن المصدرة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن فرض رسم صادر على بعض أصناف
الجلود الخام والمحنطة والمصدرة وتعديلاته ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ في شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقسابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى توصيات الاجتماع مع هيئة مكتب غرفة صناعة الجلود وغرفة دباغة الجلود
في ٢٠١١/٣/٢٨ ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية بتاريخ ٢٠١١/٥/٨ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يسرى رسم الصادر المفروض على الجلود الخام والمحنطة بمقتضى القرار الوزاري
رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢ ، والقرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليهما ،
على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية القائمة بالمناطق الحرة
داخل جمهورية مصر العربية .

(المادة الثانية)

يُلغى أى حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/٥/١٨

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

أ. دكتور مهندس / سمير يوسف الصياد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٥٨٧ س ٢٠١٠ - ١٩٣٦